

النظام القانوني لتثمين الموارد البيولوجية في الجزائر- الطريق نحو اقتصاد مستدام-

The legal system for the valuation of biological resources in Algeria - the path towards a sustainable economy



معلاوي حليلة¹

أستاذة محاضرة "ب"

1- كلية الحقوق والعلوم السياسية -جامعة باجي مختار-عنابة-

halima.malaoui@univ-annaba.dz



تاريخ الإرسال: 2024/12/09 تاريخ القبول: 2025/11/05 تاريخ النشر: 2025/12/06

ملخص:

يعالج المقال حالة الموارد البيولوجية في الجزائر والتحديات التي تواجهها في ظل التغيرات البيئية والاقتصادية العالمية. كما يسلط الضوء على القيم الاقتصادية المرتبطة بهذه الموارد والمعارف التقليدية، والتي تساهم المجتمعات المحلية في استدامتها. يتناول المقال أيضا النظام القانوني لحماية وتثمين هذه الموارد، من خلال عرض النصوص القانونية ذات الصلة التي تتناول الموضوع.

في ختام الدراسة، يتم تقييم النصوص القانونية الجزائرية في هذا المجال بهدف اقتراح تطوير المنظومة القانونية البيئية بما يتماشى مع التطورات العالمية ومتطلبات التنمية المستدامة.

الكلمات المفتاحية: الاطار القانوني، تثمين الموارد البيولوجية، الاقتصاد المستدام.

Abstract:

The article addresses the status of biological resources in Algeria and the challenges they face in light of global environmental and economic changes. It also highlights the economic values

associated with these resources and the traditional knowledge that local communities contribute to their sustainability. The article also addresses the legal system for the protection and valuation of these resources, by presenting the relevant legal texts that address the subject.

At the end of the study, Algerian legal texts in this field are evaluated with the aim of proposing the development of the environmental legal system in line with global developments and the requirements of sustainable development.

Keywords: *Legal framework, valuation of biological resources, sustainable economy.*

1- معلاوي حليلة halima.malaoui@univ-annaba.dz

مقدمة :

تعد الجزائر أكبر بلد افريقي بمساحة إجمالية شاسعة تقدر ب 2.381.741 كلم²، وشريط ساحلي يقدر بحوالي 1200 كلم. ويترافق هذا الإمتداد الكبير مع تنوع واسع في الخصائص الجيولوجية والجغرافية. كما تعرف الجزائر أيضا تنوعا في العوامل المناخية، حيث ينقسم المناخ إلى مناخ معتدل ومطر في فصل الشتاء، حار وجاف في فصل الصيف في منطقة الشمال. أما في منطقة الجنوب فيغطي الإقليم الصحراوي أكبر جزء من مساحة الجزائر. وبسبب كل هذه العوامل التضاريسية والمناخية، تشكلت مجموعة واسعة من النظم البيئية تمتد من الشمال إلى الجنوب، بدءا من النظم البيئية الساحلية والبحرية، مروراً بالنظم الإيكولوجية للغابات والجبال، تليها النظم الإيكولوجية للسهوب، ثم النظام الإيكولوجي الصحراوي، والنظم الإيكولوجية الزراعية، وغيرها.¹

تزر كل هذه النظم البيئية بثروة هائلة من الموارد البيولوجية التي يمكن أن تدعم جانبها مهما من الاقتصاد الوطني عن طريق توفير جملة من السلع والخدمات البيئية. ولكن يلاحظ عدم إهتمام الدراسات الاقتصادية الجزائرية بدراسة تثمين الموارد البيولوجية مقارنة ببعض الدراسات الأجنبية، التي سعت إلى تقييم التنوع البيولوجي نقديا. حيث يتم في الغالب قياس فوائد الاستخدام المباشر للموارد البيولوجية من حيث مدخلات الإنتاج والتسويق مثل المواد الصيدلانية والمنتجات الزراعية والتجميلية وغيرها، والتي تنتج اعتماد على أعشاب ومنتجات بيولوجية.² فمثلا قدرت القيمة الاقتصادية لإسهامات الطبيعة البرية في الأمريكيتين بمبلغ 24.3 ترليون دولار أمريكي في السنة.³

بقصد بالاستخدام المستدام للموارد البيولوجية مع الاستفادة من هذه الموارد البيولوجية نقديا، ضمان بقاء هذه الموارد للأجيال القادمة على حالها سواء كان ذلك داخل المناطق المحمية أو خارجها، وجب على الدول في هذا الإطار اتخاذ التدابير اللازمة وخاصة التشريعية منها لتجنب إهدار هذه الموارد، وتشجيع إستخدامها وفقا للممارسات الثقافية والتقليدية المتوافقة مع متطلبات الاستخدام المستدام ومراعاة المنافع الإجتماعية والإقتصادية لحفظ التنوع البيولوجي.⁴ وقد عكفت الجزائر على تطوير منظومتها التشريعية البيئية عامة، وتلك التي تستهدف حماية الموارد البيولوجية خاصة، وذلك بهدف حماية وتثمين هذه الموارد وإنتقالها من الوسط الطبيعي للأسواق الوطنية أو الدولية. وذلك في إطار تخطيط إستراتيجي وصياغة تشريعية تتلاءم والتزاماتها الدولية.

وبناء على ما سبق يطرح الاشكال التالي: كيف يمكن للإطار القانوني في الجزائر أن يساهم في تثمين الموارد البيولوجية بشكل مستدام، مع ضمان التوازن بين حماية البيئة وتحقيق التنمية الاقتصادية؟

تكتسي هذه الدراسة أهمية كبرى من حيث محاولة إلقاء الضوء على جانب هام وخاص يتعلق بالقوانين البيئية الجزائرية خاصة تلك التي تتناول الموارد

البيولوجية أو نظاما بيئية معينة من حيث الحماية والتثمين، وذلك في محاولة إيجاد نقطة الإلقاء بين تطوير القانون البيئي وتحقيق التنمية الاقتصادية في آن واحد.

لمعالجة هذا الموضوع اعتمدنا على كل من المنهج التحليلي والمنهج الوصفي وذلك لتحليل النصوص القانونية ومحاولة سبر أغوار هذا الموضوع وذلك وفقا للخطة التالية: **المبحث الأول:** حالة الموارد البيولوجية في الجزائر، **المبحث الثاني:** الإطار القانوني لحماية وتثمين الموارد البيولوجية في الجزائر، ثم خاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات في الموضوع .

المبحث الأول: حالة الموارد البيولوجية في الجزائر

تتميز الموارد البيولوجية في الجزائر بجملة من القيم، كما تخضع لنفس التحديات والمشاكل التي تتعرض لها بقية النظم البيئية التي تندرجش ضمنها، ولكن قبل التعرض لجملة القيم والتحديات التي تواجه الموارد البيولوجية لابد من التعريف بها.

المطلب الأول: تعريف الموارد البيولوجية والتحديات التي تواجهها

تتعدد الموارد البيولوجية في الجزائر بتعدد النظم البيئية، وتواجه العديد من التحديات. وسنبين ذلك كما يلي:

الفرع الأول: تعريف الموارد البيولوجية

تعتبر الموارد البيولوجية جزء من التنوع البيولوجي أو التنوع الحيوي الموجود ضمن نطاق الأنظمة البيئية البحرية أو البرية. وهذا ما بينته اتفاقية التنوع البيولوجي، حيث نصت المادة 2 فقرة 1 من الاتفاقية على أن: التنوع البيولوجي هو تباين الكائنات العضوية الحية المستمدة من كافة المصادر بما فيها، من بين أمور أخرى، النظم الإيكولوجية الأرضية والبحرية والأحياء المائية والمركبات الإيكولوجية التي تعد جزءا منها، وذلك يتضمن التنوع داخل الأنواع وبين الأنواع والنظم الإيكولوجية.

وأُتبعّت المادة 2 فقرة 2 من إتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992 في تعريفها للموارد البيولوجية أنها: تتضمن الموارد الجينية، أو الكائنات أو أجزاء منها، أو أية عشائر أو عناصر حيوانية أو نباتية أخرى للنظم الإيكولوجية تكون ذات قيمة فعلية أو محتملة للبشرية.

أما المشرع الجزائري فقد عرفها في قانون الموارد البيولوجية لسنة 2014، على أنها الموارد الجينية أو الأجسام أو العناصر منها أو المجموعات أو كل عنصر حيوي آخر من بين الأنظمة البيئية، والتي تكون ذات قيمة فعلية أو محتملة للبشرية.⁵

والملاحظ أن تعريف المشرع الجزائري للموارد البيولوجية يتطابق إلى حد كبير مع التعريف الذي أورده إتفاقية التنوع البيولوجي، وذلك راجع أن الجزائر قد أصدرت هذا القانون في إطار تنفيذ التزاماتها الدولية بموجب إتفاقية التنوع البيولوجي، حيث صادقت الجزائر على إتفاقية التنوع البيولوجي في سنة 1995.

كما يلاحظ أيضا أن كل من إتفاقية التنوع البيولوجي والمشرع الجزائري قد ربط أهمية الموارد البيولوجية التي تشتمل عليها النظم البيئية بقيمتها الفعلية أو المحتملة للبشرية، ولعل المقصود هنا هو القيمة الاقتصادية لها.

الفرع الثاني: التحديات التي تواجه الموارد البيولوجية في الجزائر

تواجه الموارد البيولوجية التي تتضمنها النظم البيئية في الجزائر العديد من التحديات التي تواجه النظم البيئية التي تتواجد هذه الموارد البيولوجية ضمنها، وقد تكون أسباب التدهور والزوال الذي تتعرض له هذه الموارد البيولوجية أسبابا مباشرة وقد تكون أسبابا غير مباشر أو كلاهما معا. ونجمل هذه الأسباب فيما يلي: من الأسباب المباشرة لتدهور التنوع البيولوجي عامة ومن ضمنه الموارد البيولوجية في الجزائر في جميع النظم الإيكولوجية هو التدخل البشري: حيث يساهم البشر في تدمير وتدهور النظم البيئية وادخال

ونشر الأنواع الغريبة والغازية منها، إضافة إلى التلوث وغيرها. كما يساهم توسع السكان على حساب النظم البيئية في الاستهلاك المفرط للموارد الطبيعية وتغير المناخ.⁶

أما عن الأسباب غير المباشرة لفقدان التنوع البيولوجي عامة والموارد البيولوجية خاصة، فتتمثل في الأسباب الاجتماعية والثقافية لأنماط الاستهلاك والإنتاج غير المستدامة، إضافة للأسباب الاقتصادية حيث يمكن أن تمثل الأنشطة الاقتصادية الضارة بالنظم البيئية كالأنشطة الصناعية تهديدا للموارد البيولوجية بالإضافة إلى الاستغلال المفرط للموارد البيولوجية لبعض السكان الأصليين الذين يجدون في النظم البيولوجية وسيلة للعيش.⁷

المطلب الثاني: قيم الموارد البيولوجية في الجزائر

عرف المشرع الجزائري ضمن قانون الموارد البيولوجية الصادر سنة 2014 تثمين الموارد البيولوجية على أنه: وضع الموارد البيولوجية و/ أو المعارف المرتبطة بها قيد الاستعمال.⁸ وإستنادا إلى هذا التعريف يمكننا إستنتاج أن للموارد البيولوجية قيم إقتصادية وأخرى ذات صلة بالمعارف الثقافية والتقليدية تخولها لأن تكون سلعا، وأن تقدم خدمات يمكن تداولها في السوق. وعليه سنتعرض لأهم قيمتين للموارد البيولوجية وهي القيمة الاقتصادية، والقيمة الثقافية.

الفرع الأول: القيمة الاقتصادية للموارد البيولوجية

يعتبر التنوع البيولوجي وخدمات النظم البيئية وما توفره من مواد بيولوجية أولية، أمر أساسي لرفاهية الإنسان والتنمية الاقتصادية، ويتمتع التنوع البيولوجي وخدمات النظم البيولوجية بقيمة إقتصادية هائلة، رغم أن العديد من خدمات النظم البيئية لا يتم تداولها في الأسواق، وبالتالي لا تعرف قيمتها الحقيقية، وبالتالي فهي لن توفر حوافز للأفراد والشركات والحكومات للإستخدام المستدام لهذه الموارد البيولوجية.⁹

ورغم أن تقييم الموارد البيولوجية يكاد يكون جانبا مفقودا في الجزائر؛ إلا أن النظم البيئية في الجزائر توفر منافع وخدمات إقتصادية معتبرة، حيث تشمل الخدمات الإقتصادية التي توفرها النظم البيئية ومواردها البيولوجية، توفير الأغذية الزراعية؛ وتوفير إمدادات المياه للسكان؛ وتوفير مصايد للأسماك؛ وكذلك توفير الأخشاب ومواد البناء الأخرى. بالإضافة إلى توفير موارد الطاقة مثل: الخث، والمواد النباتية التي تعبر مصدرا للوقود، وتوفير ممرات أو معابر للنقل كالأنهار. كما تساهم في توفير مجموعة كبيرة من المنتجات على غرار الأدوية العشبية، وكذا المواد التجميلية المستندة لمواد بيولوجية.¹⁰ كما يساهم التنوع البيولوجي في الزراعة، التي تعتبر من أهم الموارد الاقتصادية في الجزائر إلى جانب المحروقات. ويشمل التنوع البيولوجي الزراعي، النظم الايكولوجية، والحيوانات والنباتات والكائنات الدقيقة ذات الصلة بالأغذية والزراعة. ويوفر التنوع البيولوجي الزراعي الغذاء والمواد الخام لإنتاج السلع الزراعية.¹¹ والجدير بالذكر أن النظم البيئية ومواردها البيولوجية على غرار الغابات والمجالات المحمية في الجزائر توفر عدة خدمات للسكان المحليين كالرعي خاصة في فترات الجفاف وتراجع منسوب المياه. وكذلك إستغلال السبخات في إستخراج الملح. بالإضافة إلى صيد الأسماك مباشرة من البحيرات، أو القيام بإنشاء أحواض لتربية الأسماك، والتي توفر مورد للرزق للسكان الأصليين خاصة على مستوى البحيرات مثل: "بحيرة أوبيرا"، و"بحيرة الملاح"، و"بحيرة تونغنا" الموجودة في مدينة "القاله" بولاية "الطارف".¹²

الفرع الثاني: القيمة الثقافية للموارد البيولوجية

تعرف المعارف الثقافية والتقليدية للموارد البيولوجية على أنها تلك المعارف التقليدية والإبتكارات والممارسات التي تتناقلها المجتمعات الأصلية والمحلية في جميع أنحاء العالم، حيث يتم إكتساب هذه المعرفة على مدى قرون وتنتقل شفويا أو كتابيا من جيل إلى جيل على شكل قصص وأغاني وأمثال

ومعتقدات. وغالبا ما تكون هذه المعرفة مرتبطة بالزراعة، والثروة الحيوانية، ومصائد الأسماك، والغابات والطبيعة بشكل عام. وتسمى المعارف التقليدية التي تنتقل كتابيا المعارف التقليدية المقتنة، وهي تلك المعارف التقليدية التي تتخذ إلى حد ما شكلا منهجيا ومنسقا تكون فيه المعارف مرتبة ومصنفة ومقسمة إلى فئات بطريقة معينة. وتعتبر المعارف الثقافية والتقليدية للموارد البيولوجية في غاية الأهمية للمحافظة على النباتات والحيوانات وتنوعها الوراثي والسكان الأصليين. ويمكنها أن تقدم مساهمة قوية لتحقيق التنمية المستدامة، حيث تستخدم بعض المعارف التقليدية في الصناعات العطرية، والصناعات الغذائية، ومستحضرات التجميل، والصناعات الدوائية. ويتم في الغالب تطوير المنتجات الزراعية والصناعية الحديثة باستخدام المعرفة التقليدية دون الحصول على الموافقة المسبقة من أصحاب هذه المعرفة.¹³ وقد اعتبر المشرع الجزائري في هذا الصدد أن المعارف المرتبطة بالموارد البيولوجية حق فكري من نوع خاص، تحدد كفاءات ممارسته طبقا للتشريع.¹⁴

ونجد أن العديد من النظم البيئية الجزائرية تحتوي العديد من الخصائص والمعارف الثقافية والتقليدية تطورت بتطور الحضارات التي تداولت عليها. حيث تمتلك بعض النظم البيئية خصائص تاريخية من عصور ما قبل التاريخ إلى العصور الحديثة. حيث يوجد مثلا في الحظيرة الوطنية للقالا العديد من المواقع الأثرية، والتي تشهد على خمسة عصور منها عصر ما قبل التاريخ، العهد الفينيقي، العهد الروماني، والعهد الإسلامي، وآخرها الإستعمار الفرنسي.¹⁵

المبحث الثاني: الاطار القانوني لحماية وتثمين الموارد البيولوجية في الجزائر
تعتبر الموارد البيولوجية في الجزائر ثروة هائلة، ورغم أن الثروات الطبيعية أو الموارد البيولوجية بجميع مشتملاتها تعتبر ملك عام للدولة، إلا أنه يمكن للأفراد إستغلالها في حدود ما يسمح به القانون، وذلك ما سنبينه فيما يلي:

المطلب الأول: الاستراتيجية الوطنية للتنوع البيولوجي في الجزائر 2016-2030

ركزت الاستراتيجية الوطنية للتنوع البيولوجي للفترة 2016-2030 على حفظ التنوع البيولوجي وإستخدامه المستدام وإستعادته وتعزيزه لصالح الأجيال الحالية والمستقبلية، وذلك في إطار إستدامة رأس المال الطبيعي الجزائري الذي يمكن وضعه في خدمة المجتمع. وتهدف الإستراتيجية وخطة العمل التابعة لها إلى خدمة مختلف الجوانب الإجتماعية والإقتصادية والبيئية للجزائر والتطلعات التي تسعى لتحقيقها في هذا الجانب، وذلك من خلال زيادة مرونة الجزائر في مواجهة تغير المناخ من خلال الحفاظ على التنوع البيولوجي واستعادته وإستخدامه المستدام وتعزيزه.¹⁶

تجمع الإستراتيجية أربعة توجهات أساسية، مقسمة إلى 21 هدفا وطنيا تغطي القضايا التالية: تكيف الاطار المؤسسي والاستراتيجي والتشريعي من أجل إدارة أفضل للتنوع البيولوجي، ولاسيما لضمان مشاركة القطاعات الشريكة. وكذا الاتساق مع الالتزامات الدولية للجزائر وتعبئة التمويل الكافي للحماية التنوع البيولوجي، بالإضافة إلى تطوير تبادل المعرفة وزيادة الوعي والتواصل بشأن أهمية التنوع البيولوجي لتحقيق التنمية المستدامة الشاملة، وتعزيز الحفاظ على التنوع البيولوجي وإستعادته من أجل إستدامة وتطوير رأس المال الطبيعي الجزائري. وكذا تطوير القطاعات الرئيسية للتنوع البيولوجي لضمان الإنتاج المستدام للسلع والخدمات التي تقدمها النظم البيئية الطبيعية كمساهمة في النمو الأخضر في الجزائر. كما تهدف هذه التوجيهات أيضا لتحقيق أهداف "أيشي" والخطة الاستراتيجية لاتفاقية التنوع البيولوجي 2011-2020.¹⁷ والملاحظ أن الإستراتيجية الوطنية للتنوع البيولوجي في الجزائر لسنة 2016-2030، وخطة العمل التابعة لها قد ركزت ضمن أهدافها على ضمان الإنتاج المستدام للسلع والخدمات التي تقدمها النظم البيئية الطبيعية، وذلك

في إشارة صريحة لضرورة تثمين الموارد البيولوجية الجزائرية وإستغلالها المستدام. وفي هذا الإطار ركزت الإستراتيجية على ضرورة تطوير الإطار التشريعي.

المطلب الثاني: القوانين ذات الصلة بالموارد البيولوجية في الجزائر

سعت الجزائر لتعزيز اطارها القانوني لحماية الموارد البيولوجية من خلال اصدار قانون خاص بها، ولكن في نفس الوقت نجد أن العديد من النصوص ذات الصلة بحماية النظم البيئية قد تناولت هذا الجانب أيضا.

الفرع الأول: آليات قانون الموارد البيولوجية في حماية وتثمين الموارد البيولوجية

صدر قانون الموارد البيولوجية في الجزائر في 9 أوت من سنة 2014، وهو أول قانون وطني يتناول الموارد البيولوجية، ويهدف هذا القانون إلى تحديد كفاءات الحصول على الموارد البيولوجية وحفظها وصونها وتداولها ونقلها وتثمينها، والتفاسم العادل والمنصف للمنافع الناتجة عن إستعمالها، وكذا المعارف المرتبطة بها.¹⁸

إستحدثت قانون الموارد البيولوجية عدة آليات عملية تساعد في صون وتثمين الموارد البيولوجية وهي كالتالي:

أولاً: دور الهيئة الوطنية للموارد البيولوجية في تثمين الموارد البيولوجية:

استحدثت الهيئة الوطنية للموارد البيولوجية بموجب قانون الموارد البيولوجية لسنة 2014 تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة، وتتولى هذه الهيئة دراسة كل طلبات الحصول على الموارد البيولوجية وتداولها ونقلها وتثمينها، وكذا المعارف المرتبطة بها.¹⁹ وتتكون هذه الهيئة من ممثلين عن الدوائر الوزارية والهيئات المعنية، وكذا الخبراء الفاعلين في مجال الموارد البيولوجية. وقد أحال المشرع الجزائري على التنظيم لتحديد تشكيلة الهيئة وشروط وكفاءات تعيين الخبراء فيها وصلاحياتها وسيرها، وكذا كفاءات تنظيم

العلاقة بينها وبين السلطات والمنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.²⁰

ثانياً: دور الترخيص في تثمين الموارد البيولوجية

اشتراط المشرع الجزائري الترخيص لكل إستغلال يقوم به الأشخاص للموارد البيولوجية، حيث لا يمكن الحصول على الموارد البيولوجية و/ أو المعارف المرتبطة بها دون رخصة.²¹

كما اشتراط المشرع الجزائري في قانون الموارد البيولوجية لسنة 2014 على طالب الرخصة أن يقدم لدى الهيئة الوطنية للموارد البيولوجية طلب رخصة الحصول و/أو التداول و/أو النقل و/أو التثمين للموارد البيولوجية.²² وتمنح رخصة الحصول على الموارد البيولوجية إما من أجل الاستكشاف، وإما من أجل جمع أو أخذ عينات لهدف علمي أو تجاري.²³

والواضح أن المشرع الجزائري قد ميز رخصة الإستغلال التجاري للموارد البيولوجية عن رخصة الاستغلال العلمي بجملة من الشروط وهي كالآتي:

- تقديم مجموع المعلومات التي تسمح للهيئة الوطنية للموارد البيولوجية بتقييم الطلب ونتائجه؛

- تبيان مجموع النتائج التجارية المنتظرة من جمع الموارد البيولوجية؛

- إبداء طالب الرخصة إقتراحاته فيما يخص حماية الحقوق المتعلقة بالموارد البيولوجي المعني والأنظمة البيئية المعنية.²⁴

كما اشتراط المشرع الجزائري جملة من الشروط الأخرى تنطبق على الرخصة ذات الطابع العلمي أو تلك ذات الطابع التجاري. حيث يجب أن تتضمن رخصة الحصول على الموارد البيولوجية في كل الحالات، سواء ذات الطابع العلمي أو التجاري، منطقة أو مناطق الحصول على الموارد البيولوجية، ومدة وتواريخ مختلف العمليات والوسائل المستعملة. وهوية المسؤولين

والمتعاملين وكذا الكميات المعنية. ويشترط قانون الموارد البيولوجية لسنة 2014 أيضا في حالة تداول الموارد البيولوجية أن تحدد رخصة الحصول على الموارد البيولوجية وسائل النقل وكذا المسالك المحتملة. وفي حالة نقل الموارد البيولوجية يجب أن تحدد رخصة الحصول على الموارد البيولوجية نقاط الخروج أو الدخول من وإلى الإقليم الوطني.

وإشترط المشرع الجزائري في حالة تثمين الموارد البيولوجية، وجوب أن تحدد رخصة الحصول على الموارد البيولوجية طبيعة التثمين ووجهة المنتجات وكذا الأسواق المستهدفة.

ويجب أن تتضمن رخصة الحصول على الموارد البيولوجية ملحقا يشمل الإجراءات الصحية والاحتياطات الواجب إتخاذها من أجل تجنب المساس بالبيئة وبحقوق الملكية أو حقوق الإستعمال المعنية، وكذا كل تعلية أخرى مفروضة من الهيئة لفائدة المورد البيولوجي المعني و/ أو الحقوق المرتبطة به.²⁵

وقد أحال المشرع الجزائري تحديد محتوى ملفات طلبات الحصول على الموارد البيولوجية والوثائق الخاصة بطلبات الاستكشاف والجمع أو أخذ العينات بهدف علمي أو تجاري، وكذا الشروط أو البنود أو الكيفيات المتعلقة بالتزامات الطالب على التنظيم.²⁶

تخضع الهيئة كل طلبات الحصول على الموارد البيولوجية و/ أو المعارف المرتبطة بها مع تحديدها للطبيعة وكمية العينات المستهدفة، للموافقة المسبقة من السلطات المحلية للبلديات المعنية و/أو الجمعيات الناشطة في مجال الموارد البيولوجية والمعارف المرتبطة بها، حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.²⁷

ويلاحظ من خلال فحص النصوص السابقة أن المشرع الجزائري قد فصل تفصيلا واضحا في تثمين الموارد البيولوجية، كما دعم هذا التثمين بآليات

تساعد في كفالة أن يتم استغلال هذه الموارد البيولوجية والمعارف المرتبطة بها في سياق قانوني منظم.

ثالثا: دور الآليات التكميلية للمساعدة في المحافظة على الموارد البيولوجية وصونها ونقلها وتثمينها

نص قانون الموارد البيولوجية لسنة 2014 على مجموعة من الآليات التكميلية للمساعدة في صون وتثمين الموارد البيولوجية، حيث أسس بموجب هذا القانون سجل عمومي للموارد البيولوجية تقيد فيه كل طلبات رخص الحصول على الموارد البيولوجية. وأحيل تحديد محتوى هذا السجل وكيفية تسييره عن التنظيم.²⁸ كما أوجب أيضا أن تؤسس على مستوى الهيئة الوطنية للموارد البيولوجية، قاعدة معلومات حول الموارد البيولوجية والمعارف المرتبطة بها، وتحدد كيفية عملها وإستغلالها وتسييرها على التنظيم.²⁹

الملاحظ مما سبق أن المشرع الجزائري قد إعتد بشكل كبير على الإحالة على التنظيم. ويبدو أن هذه سمة مميزة لمعظم النصوص التشريعية الجزائرية، حيث يكتفي المشرع بصياغة الخطوط العريضة لمبادئ الحماية، ويحيل التفاصيل إلى التنظيم. ويرجع إستعمال آلية الإحالة هذه خاصة في النصوص القانونية البيئية إلى تحديد وضبط المجال الممنوح للسلطة التنفيذية، وتعيين حدود المواضيع التي ستتناولها، حيث تعتبر آلية الإحالة هذه تجسيدا لعلاقة التدرج الهرمي التي تحكم النصوص القانونية.³⁰

الفرع الثاني: تثمين الموارد البيولوجية في بعض النصوص القطاعية

جمعت بعض النصوص القانونية الجزائرية بين الحماية والتثمين في تناولها للنظم البيئية والموارد البيولوجية الموجودة ضمنها، حيث سمح المشرع الجزائري بإستغلال التراث الغابي وعرف كل من المنتجات والخدمات الناتجة عن التراث الغابي، وركز على أهميته في تحقيق التنمية الاقتصادية. وفي هذا الاطار ميز المشرع الجزائري بين الغابات المحمية والتي يمنع استغلالها،

والغابات التي يمكن استغلالها، والغابات ذات الاستخدام الخاص، ولكن في ذات الوقت ركز على ضرورة عدم استنزاف التراث الغابي والانقاص منه، كما أشار أيضا لنوع من الاستثمار القائم على استغلال الموارد البيولوجية وهي السياحة البيئية، وذلك من خلال نصوص قانون الغابات الصادر سنة 2023.³¹ كما جمع القانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه الصادر سنة 2002، بين مصطلحي الحماية والتثمين، وقد حدد في نص مادته الأولى على أن هذا القانون يهدف إلى حماية الساحل وتثمينه. وأوجب العديد من نصوصه وجوب تثمين الساحل على غرار المادة 5 منه التي نصت على وجوب أن يتم أي تثمين للساحل ضمن إحترام وجهات المناطق المعنية.³²

أما بالنسبة لقانون المجالات المحمية الذي يتناول المجالات المحمية لسنة 2011، فقد ركز على تدابير لحماية المجالات المحمية أكثر من تركيزه على ضرورة تثمين الموارد البيولوجية داخل هذه المجالات. حيث يهدف هذا القانون إلى تصنيف المجالات المحمية وتحديد كفاءات تسييرها وحمايتها في إطار التنمية المستدامة وفقا للمبادئ والأسس التشريعية المعمول بها في مجال حماية البيئة.³³

أما بالنسبة لقانون الاستثمار الجزائري فقد نص في مادته الثانية فقرة 3 على أن القانون يرمي إلى تشجيع الاستثمار من أجل تثمين الموارد الطبيعية والمواد الأولية المحلية.³⁴

ويبدو من خلال فحص النصوص السابقة أن كل من قانون الغابات وقانون حماية الساحل وقانون الاستثمار الذي يتناول كل منها النظم الايكولوجية الساحلية والنظم الايكولوجية للغابات قد جمعت بين الحماية والتثمين، في حين أن بعض القوانين القطاعية الأخرى كقانون المجالات المحمية التي تحكم بعض النظم البيئية لم تنص أصلا على تثمين الموارد البيولوجية الموجودة ضمن هذه النظم البيئية. ولعل المشرع الجزائري بإصداره لقانون الموارد البيولوجية لسنة

2014 يكون قد تدارك ذلك، حيث يحكم هذا القانون كل الموارد البيولوجية الموجودة ضمن النظم البيئية.

الفرع الثالث: تقييم دور الأداة التشريعية في تثمين الموارد البيولوجية

أسهبت نصوص قانون الموارد البيولوجية لسنة 2014، في معالجة جانب تثمين الموارد البيولوجية، وحددت الآليات القانونية اللازمة لتنظيم هذا الجانب بالنسبة للأشخاص الذين يرودون استغلال هذه الموارد وتحويلها إلى سلع بيئية قصد تداولها سواء في الأسواق الوطنية أو الأسواق الدولية. كما قد عززت هذه الآليات بعقوبات تأديبية في حال مخالفة أحكام هذا القانون. حيث أوجب المشرع الجزائري أن تعلق أو تسحب رخصة الحصول على الموارد البيولوجية في حالة عدم إحترام الطالب لبنود الرخصة.³⁵

كما أوجب جملة من العقوبات المالية والبدنية لكفالة التنفيذ الأمثل لأحكام قانون الموارد البيولوجية، حيث نص على أنه يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) إلى مليون وخمسمائة ألف دينار (1.500.000)، كل من يخالف أحكام الحصول على الرخصة.³⁶

كما نص على أنه يعاقب بغرامة من ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) إلى مليون وخمسمائة ألف دينار (1.500.000 دج) كل من يخالف أحكام البنود والشروط المحددة في رخصة الحصول على الموارد البيولوجية.³⁷

كما نجد أن المشرع الجزائري قد تناول جانب تثمين الموارد البيولوجية، في بعض النصوص القطاعية الخاصة مثل قانون الغابات الصادر سنة 2023، أما قانون المجالات المحمية رقم 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة لم يتعرض لتثمين هذه الموارد بل اكتفى فقط بجانب الحماية رغم أن المناطق الرطبة في الجزائر تمثل قيم اقتصادية عديدة، سواء للسكان الأصليين المعتمدين عليها أو غيرهم، غير أن بعض النصوص القطاعية قد

جمعت بين جانب التثمين والحماية مثل قانون حماية الساحل وتثمينه لسنة 2002، وقانون الغابات لسنة 2023. غير أنه يمكن القول أن المشرع الجزائري من خلال إصداره لقانون الموارد البيولوجية قد تدارك النقائص الموجودة ضمن بعض النصوص القانونية التي تتناول حماية النظم البيئية ومواردها البيولوجية.

الخاتمة:

يعتبر مفهوم تثمين الموارد البيولوجية مفهوما قديما اتخذ شكلا حديثا بالنسبة لمعظم دول العالم ومن بينها الجزائر، حيث يربط بين كل من الجانب الاقتصادي والاجتماعي والبيئي. وقد تزايد بتزايد الاهتمام بالبيئة وقيم الموارد البيولوجية خاصة من خلال التشريعات البيئية، قصد خلق سلع بيئية وتسويقها لدعم الاقتصاد الوطني. ومن أبرز النتائج المتوصل إليها من خلال هذا البحث:

* النتائج:

- تعتبر النتيجة الأساسية التي نخرج بها من هذه الدراسة أن التجربة الجزائرية في ميدان الحماية والاستخدام المستدام للموارد البيولوجية تجربة حديثة نسبيا حيث أصدر أول نص قانوني لحماية هذه الموارد البيولوجية سنة 2014. وطورت استراتيجية الجزائر في حماية التنوع البيولوجي سنة 2016-2030؛

- المشرع الجزائري قد حاول الجمع ضمن قانون الموارد البيولوجية بين مفهومي الحماية والتثمين. ونلاحظ في هذا الصدد تطور مهم في الجانب التشريعي الجزائري، يوضح فكرة تسخير القانون وخاصة حماية الموارد البيئية وتثمينها في خدمة التنمية الاقتصادية.

وفيما يلي بعض التوصيات لتطوير المنظومة القانونية الجزائرية في مجال تثمين الموارد البيولوجية:

* التوصيات:

- ضرورة توسيع الإطار القانوني لبعض النصوص القانونية كقانون المجالات المحمية ليشمل إلى جانب الحماية القانونية، جانب التثمين خاصة لبعض النظم البيئية التي تقع ضمن المجالات المحمية.

-توفير حوافز للشركات تساهم في ضمان الاستغلال المستدام لهذه الموارد وعدم إستنزافها، كتقديم تسهيلات ضريبية مثلا.

- تشجيع الاستثمار بقرب النظم البيئية المحمية واستغلالها في السياحة البيئية، لكن بشرط احترام هذه النظم البيئية والاستغلال المستدام لها.

- تكثيف مجهودات المجتمع المدني خاصة الجمعيات ذات الصلة بالبيئة في نشر التوعية في صفوف المواطنين خاصة التركيز على أهمية الموارد البيولوجية وتبسيط الضوء خاصة على قيمتها النقدية للفرد والدولة.

الهوامش:

1 - حليلة معلوي، الحماية القانونية للأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2022، ص ص 164-165. أنظر أيضا: المرسوم الرئاسي رقم 95-163 المؤرخ في 6 جوان 1995، المتضمن المصادقة على إتفاقية التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريو دي جانيرو 1992، الجريدة الرسمية عدد 32 المؤرخة في 14 جوان 1995.

أنظر أيضا: المرسوم الرئاسي رقم 04-170 المؤرخ في 8 جوان 2004، يتضمن المصادقة على بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية التابع للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، والمعتمد بمونتريال في 29 جانفي 2000، والمصادق عليه بموجب، الجريدة الرسمية عدد 38.

Voir:Ministère De L'aménagement Du Territoire, De L'environnement Et Du Tourisme, Quatrième Rapport National Sur La mise en œuvre De La Convention sur la Diversité Biologique au niveau national, Mars 2009, p 7. Disponible sur :

<https://tourduvalat.org/dossier-newsletter/questions-a-ghaniah-bessah/>.

- أنظر: عمر مخلوف، النظام القانوني لحماية التراث الغابي على ضوء مبدأ الإستدامة وعلاقته بالتنوع البيولوجي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون البيئة، جامعة الجيلالي ليايس بسبيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية (19 مارس 1962)، 2018-2019، ص76.

- أنظر: صليحة خنفر، مهددات ومخاطر الحياة البرية في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ورشة عمل حول تطوير وتنسيق التشريعات الخاصة بحماية الحياة البرية في الوطن العربي، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، بيروت، الجمهورية اللبنانية، 13-05-2006، ص 93.

2- Mike Christie and al, Analysis Valuing the diversity of biodiversity, / Ecological Economics 58 (2006) 304–317, pp 306-307. Available at; www.elsevier.com/locate/ecolecon

3- تقرير الاجتماع العام للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الايكولوجية عن أعمال دورته السادسة، مدين، كولومبيا، 18-24 مارس 2018، رقم الوثيقة: (IPBES/6/15/Add.2)، ص 3.

4- أنظر: عائشة حمايدي، حفظ الموارد البيولوجية في اطار التنمية المستدامة: دراسة في ظل القانون الجزائري 07-14 المتعلق بالموارد البيولوجية، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 10، العدد 1، الجزائر، 2021، ص 380.

5- أنظر المادة 2 فقرة 6 من القانون 14-07 المتعلق بالموارد البيولوجية. القانون 14-07 المؤرخ في 9 أوت سنة 2014، يتعلق بالموارد البيولوجية، الجريدة الرسمية عدد 48، المؤرخة في 10 أوت سنة 2014.

6- Ministere DE L'environnement et des energies renouvelables ,strategieet plan D'ACTION nationauxpour la biodiversite2016-2030,pp38-40. Disponible sur : <https://www.undp.org/content/dam/algeria/docs/EnvironnementetEnergie/Strat%c3%a9gie%20de%20la%20biodiversit%c3%a9.pdf>

7- Idem,p40.

8- أنظر المادة 2 فقرة 6 من القانون 14-07 المتعلق بالموارد البيولوجية.

9- أمانة التنوع البيولوجي، التنوع البيولوجي هو الحياة، مونتريال، كندا، 2010، ص 19.

10- The Economics of Ecosystem and Biodiversity (TEEB) for Water and Wetlands: Report, 1 February 2013, p 8. Available at: https://www.ramsar.org/sites/default/files/documents/library/teeb_waterwetlands_report_2013.pdf

- 11- أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، مرجع سابق، ص 5.
- 12- جميلة ميهوبي، مساهمة في دراسة التنوع البيولوجي للافقاريات (الحشرات والرخويات) في الأوساط الرطبة(منطقة واد بوسلام)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في بيولوجيا الحيوان، تخصص المحافظة على التنوع الحيوي للحيوانات، جامعة فرحات عباس، سطيف 1، 2014، ص 15.
- Saifouni Aida, État des lieux des zones humides et des oiseaux d'eau en Algérie , Ecole Nationale Supérieure Agronomique (E.N.S.A.), El Harrach, Alger En vue de l'obtention du diplôme de Magister en sciences agronomiques Option : Gestion des Écosystèmes Forestiers, Alger, Année universitaire : 2008-2009, pp 36-37.
- 13 - الأمانة العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفلكلور، مسرد بالمصطلحات الرئيسية المتعلقة بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، الدورة السادسة والعشرون، جنيف من 3 إلى 7 فبراير 2014، ص 7 وص 59.
- 14 - المادة 18 من القانون 07-14 المتعلق بالموارد البيولوجية.
- 15 - حليلة معلاوي، مرجع سابق، ص 176.
- 16 - Ministère de l'environnement et des Energies renouvelables ,Strategieet plan d'action nationaux pour la biodiversite2016-2030, Op. Cit, p44.
- 17- Idem, pp47-49.
- أنظر: آسيا هبري، منهجية إعداد السياسات العامة في إطار إعداد إستراتيجية التنوع البيولوجي، قراءة في الاستراتيجية الجزائرية للتنوع البيولوجي للفترة 2016-2030، مجلة الاستراتيجية والتنمية، المجلد 11، العدد 03 أفريل 2021، ص 349-366.
- 18- أنظر المادة 1 من القانون 07-14 المتعلق بالموارد البيولوجية.
- 19- المادة 3 من القانون 07-14 المتعلق بالموارد البيولوجية.
- 20- المادة 4 من القانون 07-14 المتعلق بالموارد البيولوجية.
- 21- المادة 5 من القانون 07-14 المتعلق بالموارد البيولوجية.
- 22- المادة 6 من القانون 07-14 المتعلق بالموارد البيولوجية.

- 23- المادة 7 من القانون 14- 07 المتعلق بالموارد البيولوجية.
- 24- أنظر المادتين 8 و9 من القانون 14- 07 المتعلق بالموارد البيولوجية.
- 25- المادة 11 من القانون 14- 07 المتعلق بالموارد البيولوجية.
- 26- المادة 12 من القانون 14- 07 المتعلق بالموارد البيولوجية.
- 27- المادة 13 من القانون 14- 07 المتعلق بالموارد البيولوجية.
- 28- المادة 15 من القانون 14- 07 المتعلق بالموارد البيولوجية.
- 29- المادة 16 من القانون 14- 07 المتعلق بالموارد البيولوجية.
- 30- سهام هريش، أمال حاج جاب الله، مداخلّة بعنوان توزيع الإختصاص بين السلطتين التنفيذية والتشريعية كضمانة لإحترام التوقعات، "آلية الإحالة على التنظيم نموذجاً"، حوليات جامعة قاصدي مرباح، ملتقى وطني في 24 و25 فيفري 2016، بعنوان إحترام التوقعات القانونية، ورقلة، ص ص 138-139.
- 31- المواد 1 و32 من القانون 23-21 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2023، يتعلق بالغابات والثروات الغابية، الجريدة الرسمية عدد 83، المؤرخة في 24 ديسمبر سنة 2023.
- 32- قانون رقم 02-02 المؤرخ في 5 فيفري سنة 2002، يتعلق بحماية الساحل وثلثينه، الجريدة الرسمية عدد 10 المؤرخة في 12 فيفري سنة 2002.
- 33- أنظر: المادة 1 من القانون رقم 11-02 مؤرخ في 17 فيفري سنة 2011، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 13 مؤرخة في 28 فيفري سنة 2011.
- 34- أنظر: المادة 2 من القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 جويلية سنة 2022، المتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 50 المؤرخة في 28 جويلية 2022.
- 35- المادة 14 من القانون 14- 07 المتعلق بالموارد البيولوجية.
- 36- المادة 21 من القانون 14- 07 المتعلق بالموارد البيولوجية.
- 37- المادة 22 من القانون 14- 07 المتعلق بالموارد البيولوجية.

قائمة المراجع:

➤ النصوص القانونية:

1. المرسوم الرئاسي رقم 95-163 المؤرخ في 6 جوان 1995، المتضمن المصادقة على إتفاقية التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريو دي جانيرو 1992، الجريدة الرسمية عدد 32 المؤرخة في 14 جوان 1995.

2. قانون رقم 02-02 المؤرخ في 5 فيفري سنة 2002، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الجريدة الرسمية عدد 10 المؤرخة في 12 فيفري سنة 2002.
 3. المرسوم الرئاسي رقم 04-170 المؤرخ في 8 جوان 2004، يتضمن المصادقة على بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية التابع للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والمعتمد بمونتريل في 29 جانفي 2000، والمصادق عليه بموجب، الجريدة الرسمية عدد 38.
 4. القانون 07-14 المؤرخ في 9 أوت سنة 2014، يتعلق بالموارد البيولوجية، الجريدة الرسمية عدد 48، المؤرخة في 10 أوت سنة 2014.
 5. القانون رقم 02-11 مؤرخ في 17 فيفري سنة 2011، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 13 مؤرخة في 28 فيفري سنة 2011.
 6. القانون رقم 18-22 المؤرخ في 24 جويلية سنة 2022، المتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 50 المؤرخة في 28 يوليو 2022.
 7. القانون 21-23 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2023، يتعلق بالغابات والثروات الغابية، الجريدة الرسمية عدد 83، المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2023.
- **المذكرات والرسائل باللغة العربية:**
1. جميلة ميهوبي، مساهمة في دراسة التنوع البيولوجي للافقاريات (الحشرات) في الأوساط الرطبة(منطقة واد بوسلام)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في بيولوجيا الحيوان، تخصص المحافظة على التنوع الحيوي للحيوانات، جامعة فرحات عباس، سطيف 1، 2014
 2. حلّمة معلّوي، الحماية القانونية للأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2022.
 3. عمر مخلوف، النظام القانوني لحماية التراث الغابي على ضوء مبدأ الإستدامة وعلاقته بالتنوع البيولوجي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون البيئة، جامعة الجليلي ليايس بسيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية (19 مارس 1962)، 2018- 2019.
- **المذكرات والرسائل باللغة الأجنبية:**

1. Saifouni Aida, État des lieux des zones humides et des oiseaux d'eau en Algérie , Ecole Nationale Supérieure Agronomique (E.N.S.A.), El Harrach, Alger En vue de l'obtention du diplôme de Magister en sciences agronomiques Option : Gestion des Écosystèmes Forestiers, Alger, Année universitaire : 2008-2009.

➤ **المقالات باللغة العربية :**

1. أسيا هبري، منهجية إعداد السياسات العامة في إطار إعداد إستراتيجية التنوع البيولوجي، قراءة في الاستراتيجية الجزائرية للتنوع البيولوجي للفترة 2016-2030، مجلة الاستراتيجية والتنمية، المجلد 11، العدد 03 أبريل 2021.
2. عائشة حمايدي، حفظ الموارد البيولوجية في إطار التنمية المستدامة: دراسة في ظل القانون الجزائري 17-07 المتعلق بالموارد البيولوجية، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 10، العدد 1، الجزائر، 2021.

➤ **المقالات باللغة الأجنبية:**

1. Mike Christie and al, Analysis Valuing the diversity of biodiversity, / Ecological Economics 58 (2006) 304–317. Available at; www.elsevier.com/locate/ecocon

➤ **الملتقيات باللغة العربية:**

1. سهام هريش، آمال حاج جاب الله، مداخلته بعنوان توزيع الإختصاص بين السلطتين التنفيذية والتشريعية كضمانة لإحترام التوقعات، "آلية الإحالة على التنظيم نموذجاً"، حوليات جامعة قاصدي مرباح، ملتقى وطني في 24 و 25 فيفري 2016، بعنوان إحترام التوقعات القانونية، ورقة.
2. صليحة خفر، مهددات ومخاطر الحياة البرية في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ورشة عمل حول تطوير وتنسيق التشريعات الخاصة بحماية الحياة البرية في الوطن العربي، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، بيروت ، الجمهورية اللبنانية، 2006.

➤ **الوثائق باللغة العربية:**

1. أمانة التنوع البيولوجي، التنوع البيولوجي هو الحياة، مونتريال ، كندا، 2010.
2. الأمانة العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفلكلور، مسرد

بالمصطلحات الرئيسية المتعلقة بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، الدورة السادسة والعشرون، جنيف من 3 إلى 7 فبراير 2014.

3. تقرير الاجتماع العام للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية عن أعمال دورته السادسة، مديين، كولومبيا، 18-24 مارس 2018، رقم الوثيقة: (IPBES/6/15/Add.2).
➤ الوثائق باللغة الأجنبية:

1. Ministère De L'aménagement Du Territoire, De L'environnement Et Du Tourisme, Quatrième Rapport National Sur La mise en œuvre De La Convention sur la Diversité Biologique au niveau national, Mars 2009. Disponible sur :

<https://tourduvalat.org/dossier-newsletter/questions-a-ghaniah-bessah/>.

2. The Economics of Ecosystem and Biodiversity (TEEB) for Water and Wetlands: Report, 1 February 2013.

Available at:

https://www.ramsar.org/sites/default/files/documents/librar_y/teeb_waterwetlands_report_2013.pdf

3. Ministère DE L'environnement et des énergies renouvelables , strategieet plan D'ACTION nationaux pour la biodiversité 2016- 2030

Disponible sur :

<https://www.undp.org/content/dam/algeria/docs/EnvironnementEnergie/Strat%a9gie%20de%20la%20biodiversit%a9.pdf>

4. Conventions, accords et protocoles auxquels l'Algérie est partie, Disponible sur :

<http://www.meer.gov.dz/a/wp-content/uploads/2019/04/Conventions-et-protocoles-site-web-1.pdf>